

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

# تعليمات تنفيذية

## رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٥

## ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن

## آلية رفع الحجز على الممولين والمكلفين

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمكلفين والتى تم مد العمل بها بالتعليمات التنفيذية أرقام [٦٤ لسنة ٢٠٢٢]، [٢١ لسنة ٢٠٢٣]، [١٠ لسنة ٢٠٢٤ ]

وحرصاً من المصلحة على توطيد أواصر الثقة مع المجتمع الضريبي ، وفي ضوء موافقة السيد الأستاذ / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ يُمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمكلفين **حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١.**

**وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.**

**والله ولى التوفيق ،،،**

**رئيس**
**مصلحة الضرائب المصرية**

**" رشا عبدالعال راضي "**

صدر فى : / ١ / ٢٠٢٥



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**تعليمات تنفيذية**
**رقم ( ٨٢ ) لســـنة ٢٠٢٢**
**بشـــــأن**
**آلية رفع الحجز على الممولين / المكلفين**
**-------**

إلحاقـاً للتعليمـات التنفيذيـة رقـم (١) لسـنة ٢٠٢٢، وحفاظـاً علـى دعـم أواصـر الثقـة بـين مصـلحة الضـرائب المصـرية وجميـع الممـولين / المكلفـين، وتطبيقـاً لأحكـام القـانون رقـم (٣٠٨) لسـنة ١٩٥٥ فإنـه يـتم رفـع الحجـز حـال التزام الممول أو المكلف بما يلي:-

١ - **سداد نسبة (١٪) من قيمة المديونية المحجوز بها إذا كانت المديونية بناء على :-**

**أ -** ربـط لعـدم الطعـن فـي الميعـاد القـانوني علـى نمـاذج الإخطـار بعناصـر ربـط الضـريبة لعـدم اسـتيفاء علـم الوصـول (الشـروط الشـكلية)، مثـل (نمـوذج ١٩ ضرائب دخل– نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ... الخ).

**ب-** ربـط لعـدم الطعـن بنـاء علـى الإخطـار فـي مواجهـة النيابـة (نتيجـة ارتـداد النمـاذج الضـريبية مؤشـراً عليهـا لـم يسـتدل عليـه أو عـزل أو غيـر معـروف أو مهـدم) أو إعـلان باللوحـة نتيجـة لإرتـداد النمـاذج الضـريبية مؤشر عليها مغلق، أو رفض الإستلام.

وذلـك جميعـه بشـرط ألا تزيـد المبـالغ المسـددة عـن نسـبة (١٠%) مـن قيمـة أخـر ربـط ضـريبي (قـرار لجنـة داخليـة – قـرار لجنـة الطعـن – حكـم المحكمـة واجـب النفـاذ – قـرار لجنـة إنهـاء المنازعـات الضـريبية – قـرار لجنـة إعـادة النظـر فـي الـربط النهـائي)، وفـي غيـر هـذه الأحـوال يجـب ألا تزيـد عـن نسـبة (٠.٥%) مـن رقـم الأعمـال (المبيعـات ، الإيـرادات) وفقـاً لفحص المأمورية .

علـى أن يـتم فـتح بـاب الطعـن مـرة أخـري للممـول / المكلـف وأن يـتم الانتهـاء مـن فحـص الملـف خـلال سـتين يومـاً مـن تـاريخ فـتح بـاب الطعـن، وحـال عـدم موافقـة الممـول علـى نتيجـة الفحـص أو عـدم الانتهـاء مـن فحـص الملف خلال ستين يوماً تقوم المأمورية بإحالته إلي اللجان الداخلية .





٢ - **سداد نسبة (١٠٪) من قيمة المديونية المحجوز بها، وذلك إذا كانت المديونية محل الحجز واجبة الأداء بناءً على :-**

- (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حكم محكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) .
- على أن يتم تقسيط المديونية المستحقة نسبة الـ (٩٠%) المتبقية على ضوء عدد السنوات الضريبية محل المديونية، أو وفقاً لما يتم الإتفاق عليه مع الممول/ المكلف ووفقاً لأحكام القانون .
- وفي جميع الأحوال لا تسري الفقرة السابقة على حالات التوقف النهائي أو التصفية، أو الشركات التي مقرها الرئيسي مؤجر بعقود إيجار محددة المدة .
- يعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠.

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، قطاع التحصيل والإيرادات متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، درءاً من المساءلة القانونية، **ويُلغي كل ما يخالف ذلك.**

**رئيس**
**مصلحة الضرائب المصرية**

**رضا عبد القادر غريب**

تحريراً في : / ٣/ ٢٠٢٢م